

في هذا المثل اذا قدم الخصام معه واللي كان المثل يمينه ربيته
 حتى مع المدي حول حتى ياتي المثل له وتوجهته الي يمين في
 الاموال وما يؤول اليها وان تبصمها وانما في عبي التمسك
 ولا يملك منها من ابي يمين ثانيا فكل وبي ذالك الحاكم وان الحق
 يستل الحكم وله رها بعد الخراجها على نفسه اوي في يمينه هو
 فان ليس يكونه بلا في يمينه على القول امتناعا ولا تقبل
 يمينه ولا نعيم دعوى ولا ينفق لغير الحيوان الا بطا من سكاك
 والا امتناع الا الحيازة اذا جهل ليتميمه وحول الحيازة والوقف
 فانه لا حيازة فيه حتى الله تعالى وهو من زمت الحور من الغيب
 ليس في يمينه عتق يميني قال ابن سنيق لما امر الله تعالى لبيبة
 بالقتال لعموم من سبب علم انها غاية الا عوان تصرف
 كما لا تملك فلا حيازة على يمينه في الزمة لغير المصرف ولابد
 ان يدعي الحيازة الملكية لما قال ابن سنيق وغيره الحيازة لا تستل
 ملكا وانما تذل عليه وتتوهم وفي قول من يمان سبب الملكية
 والحلق خلافة والا حيازة وهل يميني المسكونة مجرد النزاع
 اولاد من الوقف فحكم فطلاق للاعذار كون فلا حيازة لها
 عرف بالعدوك كما في يمينه يمينه يمين سبب الملك
 وحمل الملك لا مستند على ما في يمينه ردا على عب وفي ع
 يمينه خلافا لا خلافا في حذرة بيعت ولم يجر واطلها انهم

قوله والخصام سبه اشارة الى انه
 انما ما كان يمين على ما سبق
 وهو لا يظفر في سببه

في هذا المثل اذا قدم الخصام معه واللي كان المثل يمينه ربيته حتى مع المدي حول حتى ياتي المثل له وتوجهته الي يمين في الاموال وما يؤول اليها وان تبصمها وانما في عبي التمسك ولا يملك منها من ابي يمين ثانيا فكل وبي ذالك الحاكم وان الحق يستل الحكم وله رها بعد الخراجها على نفسه اوي في يمينه هو فان ليس يكونه بلا في يمينه على القول امتناعا ولا تقبل يمينه ولا نعيم دعوى ولا ينفق لغير الحيوان الا بطا من سكاك والا امتناع الا الحيازة اذا جهل ليتميمه وحول الحيازة والوقف فانه لا حيازة فيه حتى الله تعالى وهو من زمت الحور من الغيب ليس في يمينه عتق يميني قال ابن سنيق لما امر الله تعالى لبيبة بالقتال لعموم من سبب علم انها غاية الا عوان تصرف كما لا تملك فلا حيازة على يمينه في الزمة لغير المصرف ولابد ان يدعي الحيازة الملكية لما قال ابن سنيق وغيره الحيازة لا تستل ملكا وانما تذل عليه وتتوهم وفي قول من يمان سبب الملكية والحلق خلافة والا حيازة وهل يميني المسكونة مجرد النزاع اولاد من الوقف فحكم فطلاق للاعذار كون فلا حيازة لها عرف بالعدوك كما في يمينه يمينه يمين سبب الملك وحمل الملك لا مستند على ما في يمينه ردا على عب وفي ع يمينه خلافا لا خلافا في حذرة بيعت ولم يجر واطلها انهم

قوله ما ليس بالملك ولا يملكه
 الرق عليه الا ان يملكه
 تعدد

تنذر بعدم البينة لانه قد يتكلم للاولاد اذ لهم وعمومه لانه
 يتنزه بالوقف ولا تصدق رفق لجل على العام خلافا والحاضر
 يحول على عام التصرف من العذر بعد البينة ويستحب
 له الا يتنزه على انه على حته اذ البينة وفي جملة عبي العتق
 مع الرق خلافا وان كان الذي يتنزه فتنزه هو مال له في
 سقوطه او يتنزه فاحرهما فان خلافا لما يورثه من غير الرق
 بالزور وحيازة الاقارب والوقفين بشرا فان كان يمينهم عذارة
 فلا جداب في المقارنات والوقفين والوقف الهرم والسنا
 وتقبل يميني بعضها المسترة كالنواحي والاصهار على الاصل
 وتقبل كالاجانب وفي غيرهم غير المقارنات فوق العتق
 وتغيب الحصر في قول الاصل وانما تصرف الوارث من غيرها
 في الاجنبية ويعني الاديان به ما تملكه فيه البينات ويتنزه
 العام والاجنبية في الواجبة ولما اذ حذرة مستأثر والي
 في حيوان يمينها وعرض ثلاث يمين بالوجهاد وشوب
 الالبس ثيمته تسعة واصل الباني علمة الفلن ومن تصرف
 بعيدا كان اوفى به اذنا وعينه كتميع وهبه وهبها كتابة
 فان هذه لا يتنزه عليها طول زمان على المول عليه في
 حذرة المالكه السالكه يصبي ولما اذ حذرة في البيع ما لم يملكه
 والفايد له الود ما لم يملكه منتهى فالتنزه ما لم يملكه بالحق

في قول من يمان سبب الملكية
 والحق يستل الحكم وله رها بعد الخراجها على نفسه اوي في يمينه هو

Copyright © King Saud University